

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 67

السنة 169

الجمعة 18 محرم 1448 - 3 جويلية 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

- 1366 إعفاء خبراء عدليين
1366 إعفاء أمناء فلسة ومتصرفين قضائيين

وزارة الدفاع الوطني

- قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم العالي العسكري بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم
العالي العسكري.....
1366

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- 1367 تسمية كاهية مدير
1367 تسمية مهندسين عامين
1367 تسمية متفقدين عامين للشؤون الاقتصادية
1367 تسمية متفقد رئيس
1367 تسمية متصرفين رؤساء في الوثائق والأرشيف
1367 تسمية محلل رئيس
1367 تسمية تقنيين رؤساء أولين

1368 جدول خطط وظيفية

1368 إنهاء مهام

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1368

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1369

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1369

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1370

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 ... 1370

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1371

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1371

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1372

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1372

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1373

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1373

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1374

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025 1374

- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
1375وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة
1375أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
1376وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025
- 1376تسمية مراقب رئيس

وزارة الشؤون الدينية

- 1376تسمية مدير

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2026 مؤرخ في 3 جويلية 2026
يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الأولى للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكباريه
1377من ولاية تونس لسنة 2026
- محضر جلسة مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 جوان 2026
1379(عدد 6 لسنة 2026)

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم العالي العسكري بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"،

وعلى القرار الجمهوري عدد 6 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جانفي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 120 لسنة 2026 المؤرخ في 19 جوان 2026 وخاصة الفصل 5 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 14 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ التعليم العالي العسكري بهيئة الضباط المدرسين الباحثين للتعليم العالي العسكري.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة في اختصاص الهندسة المدنية لفائدة الأكاديمية العسكرية.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 26 جوان 2026.

يعفى السيد مراد قراش، الخبير العدلي في مادة الفلاحة بدائرة المحكمة الابتدائية بزغوان مرجع نظر محكمة الاستئناف بنابل، من مهامه بصفة نهائية بطلب منه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 26 جوان 2026.

يعفى السيد عز الدين النمري، الخبير العدلي في اختصاص الفلاحة دائرة قضاء محكمة الاستئناف بسليانة، من مهامه بصفة نهائية بطلب منه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 26 جوان 2026.

يعفى السيد الحسين محمد، الخبير العدلي في اختصاص تقنيات البناء دائرة قضاء محكمة الاستئناف بمدنين، من مهامه بصفة نهائية بطلب منه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 26 جوان 2026.

يعفى السيد عمر الجباري، أمين الفلسفة والمتصرف القضائي، من مهامه بصفة نهائية بطلب منه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 26 جوان 2026.

يعفى السيد إبراهيم بن عطية، أمين الفلسفة والمتصرف القضائي دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس، من مهامه بصفة نهائية بطلب منه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 أوت 2026.

الفصل 4 . تقدم ملفات الترشيح مباشرة من طرف المترشح أو من ينوبه إلى مكتب الضبط بإدارة التعليم العالي العسكري والبحث العلمي الكائن مقرها بالقاعدة العسكرية بالعوينة.

الفصل 5 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 3 جويلية 2026.

يكلف السيد معز بوزيان، تقني رئيس أول، بوظائف كاهية مدير السلامة في ميدان الطاقة والمناجم بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 3 جويلية 2026.

يسمى المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة ابتداء من 9 جوان 2026:

1- ناظم الحناشي

2- أحمد الشارني

3- ونام محمود

4- عادل سليمي

5- فتحي الشيباني

6- فانتن العياري

7- صابرين سقة

8- رشدي الفرشيشي

9- لمياء الورتتاني

10- سامي زارعي

11- إسماعيل الرحالي

12- إيناس الحماسة.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 3 جويلية 2026.

يسمى المتفقدون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة متفقد عام للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة ابتداء من 25 ماي 2026:

- محمود اللحياني

- توفيق عوسجي

- رجاء بوكسولة.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 3 جويلية 2026.

تسمى السيدة هناء الكنزاري، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، في رتبة متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة ابتداء من 22 ماي 2026.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 3 جويلية 2026.

تسمى المترشحتان الآتي ذكرهما، في رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة ابتداء من 1 جوان 2026:

- عزة السعيدي

- سناء تزيلطن.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 3 جويلية 2026.

يسمى السيد عثمان مومني، محلل مركزي، في رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة ابتداء من 22 ماي 2026.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتسيير وزارة الصناعة والمناجم والطاقة بصفة وقتية مؤرخ في 3 جويلية 2026.

يسمى المترشحان الآتي ذكرهما في رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة ابتداء من 1 جوان 2026:

- محمد علي بوعفيف

- عبد الوهاب عامري.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 جوان 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمؤسسات تعليم عال وبحث راجعة بالنظر لجامعة سوسة طبقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محمد بن منصور	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الطب بسوسة
سيرين الشطي حرم عياد	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للمالية والجباية بسوسة
ربيعة بن عايشة حرم الحناشي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للموسيقى بسوسة
محمد أمين الغربي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة

وزارة الشباب والرياضة

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 15 فيفري 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 31 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 جوان 2026.

ينهى تكليف السيدة هيبية الجلاصي حرم العلاق، أستاذة فوق الرتبة في الرياضة، من مهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بين عروس ابتداء من 12 جوان 2026.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 31 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث عشرة (13) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 20 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 31 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 20 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث عشرة (13) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 20 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث وعشرين (23) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 20 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة (11) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 31 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها باثنتي عشرة (12) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 31 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 31 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 31 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث عشرة (13) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 7 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 31 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 20 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها باثنتي عشرة (12) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
وجدي الهذيلي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 20 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 20 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2025.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 20 أوت 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 جويلية 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2026.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 25 جوان 2026.

يسمى السيد حمدي المسعودي، مراقب لأملك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مراقب رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2026.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 3 جويلية 2026.

تُكف السيدة بشرى السبعي، واعظ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مديرة تنظيم الحج والعمرة بالإدارة العامة للحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 05 لسنة 2026 مؤرخ في 03 جويلية 2026 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للدورة الأولى للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكباريه من ولاية تونس لسنة 2026.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي
نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
له، وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024، وخاصة الفصل 34 و148 منه،

وعلى الأمر عدد 42 لسنة 2026 المؤرخ في 27 مارس 2026 يتعلق بدعوة الناخبين المسجلين بدائرة الكباريه من ولاية تونس.

وعلى الأمر عدد 860 لسنة 2022 المؤرخ في 16 نوفمبر 2022 يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على حملة انتخابات أعضاء مجلس نواب
الشعب لسنة 2022،

وعلى القرار عدد 04 لسنة 2026 مؤرخ في 01 أبريل 2026 يتعلق ببرنامج الانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكباريه من ولاية تونس.

وعلى القرار عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 افريل 2017 يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقرار عدد 24 لسنة 2022 المؤرخ في 23 سبتمبر 2022،

وعلى القرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، كما تم
تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 29 لسنة 2022 المؤرخ في 11 نوفمبر 2022،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، وعلى جميع النصوص
التي نقّحته وتمّمته وآخرها القرار عدد 551 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024.

وعلى القرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 يتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال
الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القرار عدد 545 لسنة 2024 المؤرخ في 17 جويلية 2024،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته
وآخرها القرار عدد 550 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024،

وعلى القرار عدد 21 لسنة 2022 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه
بالقرار عدد 549 لسنة 2024 المؤرخ في 02 أكتوبر 2024،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 29 جوان 2026 يتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات التشريعية
الجزئية بدائرة الكباريه من ولاية تونس لسنة 2026،

وبعد انقضاء آجال الطعن في النتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكباريه من ولاية تونس لسنة 2026 دون
تسجيل أي طعن،

وبعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 29 جوان 2026،

يُصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول: ألت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج إلى النتائج النهائية التالية:

أولاً - نتائج الدائرة الانتخابية الكبارية من ولاية تونس:

العدد الجملي للناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية	60111 ناخبا،
العدد الجملي للناخبين الذين قاموا بالتصويت	2257 ناخبا،
عدد الأصوات المصريح بها لكل المترشحين بالدائرة	2166 صوتاً،
عدد أوراق التصويت الملغاة بالدائرة	15 ورقة،
عدد أوراق التصويت البيضاء بالدائرة	76 ورقة.

عدد الأصوات المصريح بها لكل مترشح بالدائرة:

ع/ر	اسم المترشح	عدد الأصوات المصريح بها لكل مترشح		النسبة المئوية من عدد الأصوات المصريح بها
		بالأرقام	بلسان القلم	
1	محمد الصالح بن حسناوي سامي	663	ستمائة وثلاثة وستون	30.61%
2	شاكر بن عبد السلام بوثوري	657	ستمائة وسبعة وخمسون	30.33%
3	حاتم بن أحمد حمزاوي	274	مائتان وأربعة وسبعون	12.65%
4	عبد الرؤوف بن علي الطرابلسي	413	أربعمائة وثلاثة عشر	19.07%
5	ريم بنت عمر البرهومي	159	مائة وتسعة وخمسون	7.34%

وتبعاً لعدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصريح بها في الدورة الأولى، تُنظّم دورة ثانية للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية ولاية تونس يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في هذه الدورة وهما:

- محمد الصالح بن حسناوي سامي،
- شاكر بن عبد السلام بوثوري ،

ثانياً - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالاً.

تونس في 03 جويلية 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

مَحْضَرُ جَلْسَةِ مُدَاوَلَاتِ مَجْلِسِ الْهَيْئَةِ الْعَلِيَا الْمُسْتَقْلَةِ لِلانْتِخَابَاتِ

بتاريخ 29 جوان 2026

(عدد 6 لسنة 2026)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوم الإثنين 29 جوان 2026 ابتداءً من الساعة العاشرة صباحاً، بقاعة الاجتماعات بالمقر المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بوعسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد محمد التليلي مُنْصَرِي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والنّاطق الرسمي باسم الهيئة،
 - السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيدة نجلاء عروقي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
 - السيد بلقاسم العياشي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- وحضر الاجتماع مُمَثّلون عن الجهاز التنفيذي مركزياً ووجهياً وديوان مجلس الهيئة.

جدول الأعمال:

1. التّداول بشأن النتائج الأولى للانتخابات التّشريعية الجُزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس،
2. النّظر في عددٍ من المسائل المتفرّقة.

مُداوَلات الجلسَة:

افتتح السيد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الجلسة، مُرحّباً بالحاضرين، مُستعرضاً النّقطتين الأساسيتين المُضمّنتين بجدول الأعمال، مُنوّهًا بما تميّز به تنظيم الانتخابات التّشريعية الجُزئية لسنة 2026 بدائرة الكبارية من ولاية تونس من حُصوصية وتفرد، لا سيّما من حيث:

1. الوقع الإيجابي وتجاوب المواطنين مع التّدابير والإجراءات الواقعية إقرارها من قبل الهيئة تبعاً لقرار إلغاء اعتماد الحبر الانتخابي عند التّصويت، حيث جرت العملية الانتخابية في كنف السّلاسة ودون تسجيل أية إشكاليات، في بادئة هي الأولى من نوعها في تاريخ الهيئة، ومنذ إحداثها سنة 2011،

2. حرص الهيئة المتواصل على الضّغط على الكلفة وترشيد الإنفاق العمومي، حفاظا على أموال المجموعة الوطنية وتكريسا لمبادئ الحوكمة الرشيدة وإحكاما للتّدير والتّسيير وإعمالا لقواعد التصرف السليم، فضلا عن سعيها الدؤوب إلى تطوير أداؤها من استحقاق انتخابي إلى آخر تبعاً لتراكم التجارب والخبرات لديها، وذلك من حيث التّعويل التّأم على الموارد والإمكانات البشريّة والمادّيّة واللّوجستيّة للهيئة، ودون تسجيل أية انتدابات ظرفيّة تُذكر، ودون إنفاقٍ لوجستيّ يُذكر، حيث أثنى في هذا الصّد على المجهودات المبذولة من قبل إدارات وأعاون الجهاز التّنفيذي للهيئة مركزيًا وجهويًا، في سبيل إنجاح الانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة لسنة 2026 بدائرة الكباريّة من ولاية تونس التي تمّ تنظيمها يوم الأحد 28 جوان 2026، فضلا عن بذل العناية المستوجبة قصد تهيئة الظروف المثلى لعقد هذا الموعد الانتخابي الجديد وإنجازه وفقا للأجال وطبقا للمعايير المتعارف عليها، حيث انخرط أعوان الهيئة في هذا المسار بكلّ جدية وأشرفوا عليه بكلّ تفانٍ وأنجزوا كافّة المهام الموكلة إليهم بكلّ حرفيّة واقتدار وفي كنفِ المسؤوليّة والانضباط طبقا لتعليمات مجلس الهيئة وللممارسات الفضلى.

وأوصى السيّد رئيس الهيئة بتمين هذا التّجربة الفريدة والعمل مُستقبلا على مزيد دعم قدرات الموارد البشريّة للهيئة في المجال الانتخابي، لاسيما تكوين مُختلف الإدارات والأعوان حول كفيّة تعميم محاضر الاقتراع والفرز والحرص على تدريب تلك الموارد وتشريكها ميدانيًا قصد توظيفها عند الحاجة وإن اقتضت الضّروية لذلك.

أولا/ بخصوص التّداول بشأن النّتائج الأولى للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة لسنة 2026 بدائرة الكباريّة من ولاية تونس:

في مُستهلّ الجلسة، استعرض المجلس أبرز المعطيات الإحصائيّة المتعلّقة بالدائرة الانتخابيّة التّشريعيّة معتمديّة "الكباريّة" من ولاية تونس، وذلك من حيث المساحة¹ وعدد السّكان² وعدد العمادات البالغ 8 عمادات³ وعدد مراكز الاقتراع⁴ المخصّصة للغرض من قبل الهيئة (17)، وكذلك الشأن بالنّسبة لعدد مكاتب الاقتراع البالغ 23 مكتبا⁵. كما اطّلع المجلس على البيانات الإحصائيّة المتّصلة باعتماد الملاحظين والصّحفيّين والضيّوف ومُمثلي المترشّحين وتوزيعهم حسب النّوع الاجتماعي والفئات العمريّة، حيث بلغ العدد الجملي لبطاقات الاعتماد المسندة 138 بطاقة، إضافة إلى بيان مُختلف الاستعدادات والترتيبات التّنظيميّة واللّوجستيّة المتّخذة لإنجاح هذا الموعد الانتخابي إبان مرحلة تحيين السّجل وبقيّة مراحل المسار، فضلا عن استيفاء الدورات التّدريبية المستوجبة، في ظلّ الحرص على التّعويل التّأم على الإطار البشري الدّاتي وموارد الهيئة وإمكاناتها اللّوجستيّة الخاصّة بها، وفي ذلك ترشيدٌ للإنفاق العام وإحكامٌ للتّصرف في الموارد والإمكانات المُتاحة بشقّي أنواعها. كما اطّلع المجلس على عرضٍ مُوجزٍ بشأن توزيع المترشّحين للانتخابات التّشريعيّة الجُزئيّة لسنة 2026 بدائرة الكباريّة من ولاية تونس، وذلك من حيث العدد والنّوع الاجتماعي والفئات العمريّة والمهن.

¹ تبلغ المساحة الجمليّة لمعتمديّة الكباريّة من ولاية تونس 13.9 كم².

² يبلغ العدد الجملي للسّكان بمُعتمديّة الكباريّة من ولاية تونس خلال السنة الجارية 83.856 ساكنا، وتبلغ الكثافة السّكانيّة 6.033 نسمة/كم².

³ تضمّ مُعتمديّة الكباريّة 8 عمادات وهي ابن سينا 1 وابن سينا 2 والكباريّة 1 والكباريّة 2 والكباريّة 3 والكباريّة 4 والمرج 2 وحيّ النور.

⁴ يبلغ متوسط عدد السكان لكلّ مركز اقتراع 4.933 نسمة لكلّ مركز.

⁵ أرتأت الهيئة تخصيص عددٍ من المراكز (17 مركزا) يتناسب مع عدد السّكان، فضلا عن تهيئة 23 مكتب اقتراع ضمانا لانسايبة العمليّة الانتخابيّة.

وفي باب الاقتراع والفرز وجمع النتائج، حرصت الهيئة كذلك على الاعتماد على مواردها الذاتية بشرياً ولوجستياً لتوضيب ونقل المواد الانتخابية مباشرة ويوم الاقتراع من المخزن المركزي بالعاصمة إلى مراكز الاقتراع بتأمين من قوّات الأمن الوطني، وتجميعها لاحقاً من تلك المراكز ونقلها إلى مركز جمع النتائج المهيباً للغرض بمقرّ الإدارة الفرعية للانتخابات بتونس ووفقاً لسنة (6) مسالك للتوزيع تمّ اعتمادها للتجميع وتأمين من قوّات الأمن الوطني. كما سخّرت الهيئة 104 أعوان للإشراف على مراكز ومكاتب الاقتراع⁶، جُلهم من بين أعوانها القازين ويتوزعون كالتالي: 17 رئيس مركز اقتراع و17 مساعداً للرئيس مركز الاقتراع و23 رئيساً لمكتب الاقتراع و47 عضو مكتب اقتراع، حيث حرصت الهيئة على تنظيم دورتين تدريبيتين لفائدتهم، وذلك يومي 24 و25 جوان 2026 بالفرع الجهوي للتكوين وتطوير الكفاءات بباب الخضراء بتونس، فضلاً عن دعوة المشاركين إلى الولوع إلى منصّة التكوين عن بعد لتعزيز معارفهم ومكتسباتهم، وفي ذلك دعمٌ للقدرات البشرية للهيئة. هذا وقد تولّى رؤساء مراكز الاقتراع ومساعدوهم تأدية اليمين القانونية يوم 25 جوان 2026 أمام حاكم الناحية المختصّ ترايباً⁷.

وقد بلغ العدد الجملي للناخبين الذين قاموا بالتصويت في الانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة "الكبارية" من ولاية تونس 2257 ناخباً، حيث بلغت نسبة المقترعين إرادياً 77%، في حين بلغت نسبة المقترعين آلياً 23%. ويتوزع المقترعون حسب النوع الاجتماعي والفئات العمرية وفقاً للبيانات المالية:

1. توزيع المقترعين حسب النوع الاجتماعي: 38% من الإناث - 62% من الذكور،

2. توزيع المقترعين حسب الفئات العمرية: 18% من فئة الشباب - 47% من فئة الكهول - 35% من فئة الشيوخ.

وعلى إثر ذلك، تداول المجلس بشأن تقارير الرقابة المعدّة والمعروضة من قبل المصالح المختصة بالإدارة التنفيذية خلال الحملة الانتخابية وفترة الصّمت الانتخابي للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة "الكبارية" من ولاية تونس وفقاً للآتي بيانه:

- نتائج الرقابة على مُختلف الأنشطة الميدانية للحملة الانتخابية وفترة الصّمت الانتخابي، من خلال تقارير أعوان الرقابة،

- نتائج الرقابة ورصد الصّحف المكتوبة والإلكترونية،

- نتائج الرقابة بوسائل الإعلام السّمعية والبصرية،

- نتائج رصد صفحات الفضاء المفتوح ومواقع التواصل الاجتماعي (الصفحات الرّسمية للمرشّحين والحسابات الدّاعمة لهم).

كما تداول المجلس بشأن مُختلف الإحصائيات المتعلقة بمُتابعة الأنشطة الميدانية للحملة ومُعاينة المخالفات المرصودة الواقع ارتكابها من قبل المرشّحين وداعمهم، إضافة إلى مجهولين وبيان عددها والإجراءات المقترحة اتخاذها بشأنها، وذلك طيلة الحملة الانتخابية وفترة الصّمت الانتخابي للانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2026 بدائرة

⁶ بلغ العدد الجملي للذّكور 54 عون مركز اقتراع، في حين بلغ عدد الإناث 50 عوناً.

⁷ حاكم الناحية بتونس.

"الكبارية" من ولاية تونس. واستعرض مجلس الهيئة عددا من المعطيات المتعلقة بمدى استجابة المترشحين للتأشير على الملعقات ووثائق الحملة⁸، علاوة على التحقق من إجراءات تعيين الوكيل المالي وفتح الحساب البنكي أو البريدي الوحيد لكل مترشح والصفحات والحسابات المصرح بها على وسائل التواصل الاجتماعي. كما أخذ المجلس علما بمخرجات الزائرين الميدانيين⁹ اللتين تم إجراؤهما للوكلاء الماليين، وأطلع على حصيلة الرقابة المنجزة حول تمويل حملات المترشحين، وذلك من حيث الرقابة على الموارد والتنفقات والتحقق من عدم تجاوز أي مترشح للسقف الجملي للإنفاق على الحملة بالنسبة للدائرة الانتخابية التشريعية المعنية البالغ 19946.000 د.ت.

وعقب التداول والنقاش بشأن هذه المسألة، أذن مجلس الهيئة بإجماع أعضائه بإقرار الإجراءات المقترحة بخصوص مآل المخالفات المرصودة المرتكبة من قبل المترشحين وداعمهم، إبان الانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة "الكبارية" من ولاية تونس-28 جوان 2026. كما أذن بالإبقاء على النتائج المتحصلة عليها من قبل كل مترشح على حالها، تبعا لعدم تأثير المخالفات المرصودة المرتكبة من قبل المترشحين وداعمهم على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت عموما.

وتبعا للتثبت من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل تطبيقا لمقتضيات الفصل 143 (جديد) من القانون الانتخابي، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المصادقة على محضر جمع النتائج بالدائرة الانتخابية "الكبارية" من ولاية تونس تبعا للانتخابات التشريعية الجزئية الواقع تنظيمها بتاريخ 28 جوان 2026، وأذن بنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وتعليقه بالمقر المركزي للهيئة وبمقر الإدارة الفرعية للانتخابات بتونس. وتأسيسا على ذلك، صادق مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإجماع أعضائه على القرار المؤرخ في 29 جوان 2026 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للدورة الأولى للانتخابات التشريعية الجزئية بدائرة الكبارية من ولاية تونس لسنة 2026 وفقا للبيانات الموالية:

1/ المعطيات العامة المتعلقة بالاقتراع والفرز والتجميع:

- العدد الجملي للناخبين المسجلين: 60111 ناخبا، يتوزعون كما يلي:
 1. نسبة المسجلين من ذوي الإعاقة: 251 مسجلا،
 2. توزيع المسجلين حسب آية التسجيل: 40584 من المسجلين إراديا بنسبة 67.51%- 19527 من المسجلين آليا بنسبة 32.49%،
 3. توزيع المسجلين حسب النوع الاجتماعي: 31223 من الإناث بنسبة 51.99%- 28888 من الذكور بنسبة 48.01%،
 4. توزيع المسجلين حسب الفئات العمرية: 16205 من فئة الشباب و28603 من فئة الكهول و15303 من فئة الشيوخ.

- العدد الجملي للناخبين الذين قاموا بالتصويت: 2257 ناخبا،

- العدد الجملي للأصوات المصرح بها لكل المترشحين: 2166 صوتاً،

⁸ سجل المداخيل والتنفقات ووصولات التبرعات العينية والتفدية وقائمة الأنشطة والتظاهرات...

⁹ تم إجراء الزيارة الميدانية الأولى للوكلاء الماليين بتاريخ 18 جوان 2026، في حين أجريت الزيارة الميدانية الثانية بتاريخ 26 جوان 2026.

- العدد الجملي لأوراق التصويت الملغاة: 15 ورقة،

- العدد الجملي لأوراق التصويت البيضاء: 76 ورقة.

II/ عدد الأصوات المصرّح بها لكان مرشح:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها	عدد الأصوات المصرّح بها		اسم المترشح
	بالأرقام	بلسان القلم	
30.61%	663	ستّمائة وثلاثة وستون صوتاً	محمد الصالح بن حسناوي السالمي
30.33%	657	ستّمائة وسبعة وخمسون صوتاً	شاكّر بن عبد السلام بوثوري
12.65%	274	ماتتان وأربعة وسبعون صوتاً	حاتم بن أحمد حمزاوي
19.07%	413	أربعمائة وثلاثة عشر صوتاً	عبد الرؤوف بن علي الطرابلسي
7.34%	159	مائة وتسعة وخمسون صوتاً	ريم بنت عمر البرهومي

وتبعاً لعدم حصول أيّ من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدّورة الأولى، تُنظّم دورة ثانية للانتخابات التشريعية الجُزئية بدائرة "الكبارية" من ولاية تونس، يتقدّم إليها المترشّحان المحرزان على أكثر عددٍ من الأصوات في هذه الدّورة وهما:

- السيّد محمد الصالح بن حسناوي السالمي،

- السيّد شاكّر بن عبد السلام بوثوري.

وبناءً على ما تقدّم، أذنّ المجلس بتعليق القرار المتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولى للدّورة الأولى للانتخابات التشريعية الجُزئية بدائرة "الكبارية" من ولاية تونس لسنة 2026 بالمقرّ المركزي للهيئة وبمقرّ الإدارة الفرعية للانتخابات بتونس وإدراجه بالموقع الإلكتروني للهيئة عملاً بمقتضيات الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرخ في 28 سبتمبر 2024.

وفي خاتمة تداوُلِهِ بشأن التّقطة الأولى المُدرجة بجدول أعمال الجلسة، ثَمّن المجلس الحضور البارز للمرأة في كافّة مراحل الاستحقاق الانتخابي الجُزئيّ المنجز، سواءً كان ذلك إبان مرحلة التّسجيل، بنسبة 51.9%، أو في التّسيير الإداري بنسبة 48.1%، أو لدى المشاركة في التصويت بنسبة 38%، أو عند تقديم مطالب الترشّح بنسبة 20%. وأوصى ختاماً بما يلي:

1. العمل على تخصيص مكتب اقتراع واحد في كلّ مركز اقتراع إبان الدّورة الثانية للانتخابات التشريعية الجُزئية بدائرة "الكبارية" من ولاية تونس لسنة 2026،

2. التّظر في إمكانية الاكتفاء مُستقبلاً بعونٍ مكتب اقتراع بدلاً عن ثلاثة أعوان في كلّ مكتب، وفي صورة الاختلاف في الرأي بينهما إبان عملية فرز الأصوات، يُرجّح صوت رئيس مركز الاقتراع (العمل على إعداد دراسة في الغرض).

ثانيا/ بخصوص النظر في عدد من المسائل المتفرقة:

1. بشأن التّداول بخصوص اقتناء مَسَمِّ على ملك الوكالة العقارية للسّكنى قصد استغلاله من قبل الهيئة لبناء مقرّ دائم للإدارة الفرعية للانتخابات بنابل:

تبعاً لتجاوُب الوكالة العقارية للسّكنى، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه الموافقة على اقتناء المقسم عدد E36 من تقسيم حي الوفاء بنابل قصد بناء مقرّ دائم للإدارة الفرعية للانتخابات بنابل، والإذن للإدارة التنفيذية تبعاً لذلك، بالشّروع في إجراءات التعاقد والإسناد مع الوكالة، وذلك في أفضل الأجل.

2. بشأن التّداول بخصوص تسويق فضاء قصد استغلاله من قبل الهيئة كمقرّ جديد للإدارة الفرعية للانتخابات بمدنين:

تبعاً لتوصية لجنة الشّؤون العقارية بالهيئة، واستناداً إلى تقرير الاختبار المُعدّ من قبل مصالح وزارة أملاك الدّولة حول القيمة الكرائيّة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه الموافقة على تسويق فضاء (عمارة ذات خمسة طوابق كائنة بمدينة مدنين بمساحة جُمليّة تُقدّر بـ 907 م² باعتبار كافّة الطّوابق)، قصد استغلاله كمقرّ جديد للإدارة الفرعية للانتخابات بمدنين، وذلك ابتداءً من 1 جويلية 2026.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبيّن طالع هذا المحضر وأسفله على السّاعة مُنتصف النّهار.

تونس في 29 جوان 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

فاروق بوعسكر